

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق | (الدرس ٠٠٢) (التزويج بدون صداق المثل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم. فصل انتقل المؤلف بعد ذلك الى فصل بين في هذا الفصل هل يجوز ان تزوج المرأة على - 00:00:04

مهر لا ترتضيه ام يجب ان ترضى المهر ومن الذي يقبض المهر ها هو الاب المرأة نعم احسن الله اليكم. وللاب تزويد ابنته مطلقا بدون صداق مثلها. وان كرهت ولا - 00:00:58

يلزم احدا تنمة تتمته. نعم تزويج المرأة بمهر اقل مما ترتضيه. لا يخلو من حالتين الحالة الاولى او قبل تزويج المرأة بمهر اقل من مهور مثيلاتها لا يخلو من حالتين - 00:01:21

الحالة الاولى ان ترضى ذلك وهي رشيدة فهذا قل حقها وقد قضيته ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود والترمذي ارضيت من نفسك ومالك بنعليين؟ قالت نعم. فامضى النكاح - 00:01:47

فلو رضيت المرأة ان يكون مهرها ريال لابيها او لغير ابيها ان يزوجه الحالة الثانية الا ترضى يقول انا لا ارضى الا ان يكون مهري مئة الف مثلا فلا يخلو الولي من حالتين - 00:02:07

الحالة الاولى ان يكون الولي ابوها فيجوز ان يزوجه بدون في اقل من مهر مثلها ولو لم ترضى بكرا كانت ام ثيبا؟ صغيرا كانت او كبيرة. صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقة الاب - 00:02:29

ولان الغالب ان الاب لا يزوجه باقل من مهر مثلها الا مراعاة لمصلحة اخرى فهو الذي يربيها ولا يقدم على ولايته احد. وقد ابيح ان يأخذ من مالها انت ومالك لابيك - 00:02:50

فالاب ليس كمثله ولي اخر واضح الحالة الثانية ان يكون الولي غير الاب ان يكون الولي غير الاب الحالة الاولى ان يكون الولي الاب. ولذا قال للاب تزويج ابنته مطلقا - 00:03:08

كبيرة او صغيرة بكرا او ثيبا بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم ولا يلزم احدا تتمته. لو قال زوجتك ابنتي بالف ريال فقالت البنت ما ارضى؟ لا يلزم الزوج - 00:03:30

التزويد الحالة الثانية ان يكون الولي غير الاب فلا يجوز له ان ينقص المرأة عن المهر الذي ترتضيه الا برضاها المعتبر ورضاها المعتبر لابد ان تكون رشيدة فان كانت غير رشيدة كانت طفلة صغيرة او كانت مجنونة فلا بد الا يزوجه الا - 00:03:47

بمثل مهرها مهر مثلها لو كان الحاكم لا بد ان تكون ان يكون المهر مثل سائر نساء مثيلاتها طيب لو ان اخوها انقصها عن مهر ترتضيه لزم اخوها ان يكمل المهر - 00:04:13

اقرأ ماذا قال حول هذه المسألة احسن الله اليكم. وللاب تزويج ابنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهت. ولا يلزم احد وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدتها صح. وبدون اذنها يلزم الزوجة - 00:04:32

تتمته. نعم لو قالت ما ارضى الا باربعين الف. فقال اخوها يا رجال يكفيننا بس عشرين الف يجب الا تزوج يجب على الزوج ان يدفع الاربعين يجب على الزوج ان يدفع الاربعين. نعم - 00:04:55

الزوج اذا اعطيت اقل المذهب يرون ان الذي يلزمه الزوج. هناك قول اخر هناك قول اخر ان الذي يلزم يلزمه التتمة هو الولي وهذا

الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورجحه ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير - [00:05:12](#)

العلة قالوا لان الولي هو الذي اسقط حقها من دون اذنها فالظمان عليه. اما المذهب فقالوا يلزم الزوج نعم احسن الله اليكم. فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. نعم. هما مسألتان - [00:05:34](#)

المسألة الاولى ان يزوجه بدون مهر مثلها من دون اذنها فيلزم الزوجة التتمة والمسألة الثانية ان تقدر مبلغا ان تقدر مهرا مقدرا يسبق منها التحديد فقالوا يلزم الولي اه ضمان النقص فهم يفرقون بين المسألتين ان يسبق منها تحديد - [00:05:54](#)

والمسألة الثانية ان لا يسبق منها تحديد احسن الله اليكم. وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير. من اين يؤخذ الصداق؟ فقال لزم وليس لمسألة اخرى صداق الابن على من يكون؟ هل هو على ابيه - [00:06:24](#)

ام على الابن لا تخلو من حالات اربع مسألة لا تخلو من حالات اربع الحالة الاولى ان يكون الاب والابن كلاهما موسرين قادرين والابن بالغ الصداق على الابن لان نفقة الابن الان غير واجبة - [00:06:51](#)

الحالة الثانية غير واجبة يعني على الاب التزويج من النفقات الحالة الثانية ان يكون الاب والابن معسرين والابن بالغ فلا يلزم الاب المهر وانما يلزم الابن الحالة الثالثة ان يكون الاب قادرا والابن عاجزا - [00:07:18](#)

فيلزم الاب يدفع المهر وهذا من افضل النفقات الحالة الثالثة ان يكون الاب عاجزا والابن قادرا وهو بالغ فيلزم الابن فالنفقة على الابن مهر الابن وعموم النفقات على الابن خلاصة المسألة - [00:07:48](#)

مهر زواج الابن على من يكون نقول لا يخلو لا تخلو المسألة من حالات اربع الحالة الاولى ان يكون الابن آا ان يكون الاب والابن موسرين قادرين اغنياء والابن بالغ - [00:08:13](#)

فالمهر والصداق على الابن لا على الاب والحالة الثانية ان يكون الجميع معسرين غير قادرين والابن بالغ الابن بالغ نفقة الزواج على الابن والحالة الثالثة ان يكون الاب معسر والابن موسر وهو بالغ. فنفقة الزواج على الابن - [00:08:35](#)

والحالة الرابعة ان يكون الاب موسر والابن معسرا وهو بالغ فنفقة الزواج على من الاب العجز يرجع في ذلك الى العرف يرجع في ذلك في تحديده العرف المهر هل يستطيع ان ان يتزوج به او لا - [00:09:08](#)

من بلد الى بلد اذا كان المقصود به المهر المقصود بذلك المهر. ما بعد المهر هذي تكاليف زائدة انما الكلام على الصداق كلام المؤلف احسن الله اليكم وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق؟ فقال عندي لزمه. نعم. وليس - [00:09:42](#)

ابي قرض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرا. الا باذنها. نعم هنا اشار ايضا الى مسألة متضمنة مسائل المسألة اه يعني العلماء يفرقون بين ولاية النكاح وولاية المال المرأة لا تزوج نفسها - [00:10:08](#)

لكنها حرة في مالها هي حرة في مالها المهر المدفوع هو للزوجة وليس للاب. ولا للولي ولا يحق للاب ان يتصرف فيه بمصالحه الا باذنها وقبض الاب للصداق لا يخلو من حالات. الحالة الاولى - [00:10:30](#)

ان تكون ابنته صغيرة او غير رشيدة هو الذي يقبض صداقها ويحفظه كما يحفظ سائر مالها وهذا بلا نزاع سواء كانت بكرا ام ثيبا الحالة الثانية ان تكون البنت رشيدة عاقلة - [00:10:53](#)

الذي يقبض صداقها هي الذي يقبض صداقها هي سواء كانت بكرا ام ثيبا لانه كسائر مالها مالها لها الا اذا وكلت من يقبضه؟ فاذا وكلت ابوها ان يقبضه فله ان يقبضه - [00:11:13](#)

وكلت غير ابيها ان يقبضه فله ذلك ويكفي في الاذن الاذن العرفي يتعارف الناس ان الذي يقبض مهر البنت هو ابوها الاذن العرفي كالاذن اللفظي والناس الان في زماننا متعارفون ان الذي يقبض صداق البنت ابوها - [00:11:34](#)

فاذا سلم الزوج الاب المهر خرجت عهده خرج من عهده لكن لو ان البنت قالت يسلم لي نصت فجاء الزوج واعطاه للاب اكله الابن هل يبرأ الزوج؟ لا ما اقبضه صاحبة الحق - [00:11:54](#)

احسن الله اليكم. اعد ليس للاب وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها واذن العرف كالاذن اللفظي احسن الله اليكم. فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ. ورجعت عليه ورجع هو على ابيها - [00:12:18](#)

وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها. كما ذكرنا قبل قليل اذا اقبض الزوج الاب مهر البنت فان كان باذنها برأ من ظمانه وان كان بغير اذنها فلا تخلو من حالتين - [00:12:44](#)

الحالة الاولى ان تكون غير رشيدة فتبرأ ذمته لان هذا الاب هو الذي يعني يقوم على مالها والحالة الثانية ان تكون اه يعني رشيدة فلا يظمن الا اقول فلا عفوا فيظمن ما لحقه من نقص قبل تسليمها. نعم - [00:13:06](#)

احسن الله اليكم. هل يجوز للولي ان يشترط ان يشترط جزءا من المهر اذا جاء بعقد قال عندكم شروط؟ قال نعم ان اخذ نصف المهر او ربع المهر الولي لا يخلو من حالتين - [00:13:30](#)

اشتراط جزء من المهر الحالة الاولى ان يكون غير الاب كالجد والعم والاخ و غيرهم فالشرط باطل وجميع المسمى للمرأة والحالة الثانية ان يكون المشتري الاب ان يقول مهرها اربعين الفا لي نصفه. لي ربعة لي ثلثه وهكذا - [00:13:47](#)

اختلف العلماء في هذا منهم من منع ومنهم من اجازه ومذهب الامام احمد انه يجوز للاب ان يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه قالوا ويستدل على ذلك بقصة شعيب مع موسى فان الله عز وجل قال عنه انه قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي - [00:14:14](#)

هاتين على ان تأجرني ثمانى قالوا ويجوز للاب ان يأخذ من مال ولده وبنته انت ومالك لابيک لكن لا شك ان الاب السنة في حقها الا يأخذ من مال بنته اشياء - [00:14:36](#)

وان يكون المال كله لها والا يشترط من ما لها شيئا هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة رضوان الله عليهم احسن الله اليكم. وان تزوج العبد باذن سيده صح. وعلى سيده المهر والنفقة - [00:14:54](#)

الكسوة والمسكن. نعم. لان العبد وما ملك من كل سيده فاذا تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح. وسائر التكاليف على السيد المسكن والمهر والنفقة والكسوة لان العبد ما يملك شيئا. وان تزوج العبد بدون اذن سيده فالنكاح - [00:15:15](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وحسنه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فهو عار وصفه بالعهر يدل على بطلان النكاح وما وطأ في هذا النكاح فماله في رقبته - [00:15:39](#)

احسن الله اليكم. وان تزوج بلا اذنه لم يصح. فلو وطأ وجب في رقبته مهر المثل التفصيل في هذه المسألة تكلمنا عليه في كتاب العتق معنى قولهم وجب في رقبته - [00:16:00](#)

يعني اتلافات العبد في رقبته وجب مهر المثل في رقبته لو ان العبد احرق دارا قيمة العبد عشرة الاف ريال من الذي يضمن سيد ثم يتعلق الظمان في رقبته. ننظر يخير السيد بين ان - [00:16:18](#)

يدفع قيمة الاتلاف كاملا او يبيع العبد وقيمتها يدفعها الى يعني من اتلف ماله فان سدد المال المتلف والا فهو متعلق برقبته. لو فرضنا ان الدار تكلفة عشرة الاف ريال والعبد قيمته الف ريال ما يلزم السيد الا - [00:16:42](#)

الف ريال وهذا معنى قوله وجب في رقبته ما مثل وهذه المسألة اصلا ما هي بموجودة الان فلا نطيل يعني في بيان معناها نعم احسن الله اليكم - [00:17:07](#)